استغنى فيلو فإنه بها فهل ترد منه او لا ترد في ذلك بعض المتأخرين
وكذا في كلام النائي يشترط في المزكي ان يكون مزكيا مسلما وهل يشترط
ان يكون غير هاشمي عما اشتري له في غيره اولا والية استكفى عج
في شرحه ان المزكي يعطي منها ولو كان هاشميا فانها لا مزلة عليه
في ذلك ولا مزلة المزكي اعظم من مزلة اعطاء الزكاة في بدنه
وسماه بعضا مولف القلب كما في الاية قال شر والمشهور انهم كفار
يولفون بالعطاء ليسلموا في الاسلام وفي المختصر مثله وصححه
بهرام وهو احد اقوال ثلاثة فيهم وقيل ليسلم اتباعهم لا كي
قال عج وما مشى عليه في المختصر ليس ارجح الاقوال الثلاثة وانما
ارجحها انهم مسلمون لم يتمكن الاسلام في قلوبهم فيولفون بالعطاء
لتمكن حب الاسلام من قلوبهم وعلى الاول لا عطر ولم يسلم اخذ
منه لانه على معنى لو يحصل فلا يتبعض وثامنها في مختاج لا يوصله
كما في المختصر في بين اي مسافر وهو المراد في الاية بابن السبيل فان احتاج
لما ينفعه فليسر بابن السبيل فلا يعطى للغربة وانما يعطى بوصف الفقر
قال عج ويرجع اليه منها فقر بينة ليستعين بذلك على الوصول
لبلده وعلى استمراره سعي له حيث لم يجد مسلفا ولا وجد وهو
عديم ببلده ولا يردها اذا بلغ لبلده ويصرف في ذلك بغير يمين فان
جلس تزعت منه كالغارم الا انه لا يتبع بها ان تلفت فان وجد من يسلفه
وهو عتق بلده فهي اعطاها لموعده وهو الذي في المختصر قولان وانما
يعطى الغني بيد اذا كان سعي له في غير معصية بشرط كونه مومنا حرا
وينبغي ان يفسر كالغارم فيلم بكونه غير هاشمي والتبصرة
انه يعطى بيد رهو عمه ولو فرق فقتل نفسه او هتك حرمة حيث تاب

وخيف

وخيف عليه الموت واما اذا حصل عليه خوف الموت فقصر ولم تحصل
منه توبة فلا يعطى حيث خرج لقتال او هتك حرمة وقيل يعطى حصول
التوبة قد يمنع الاعطاء وان لم يخف عليه الموت كثيرا ينبغي وهذا
كله حكم الحاضر يسعى له واما البادي فيه فلا ينبغي ان يمنع
اعطاؤه كما في التبصرة والفضل في الصلاة قال عج ويجب تفريقها
بموضع الوجوب او قربه مما دون مسافة القصر بن ناحية على المذهب
ان لم يوجد مستحق في بلد الوجوب او وجد وفضل منه كما في المدونة
ولا تنقل الى مسافة القصر فما كثر الا ان يكون اشد فقرا ومثل
اكثر هالة وجوبا بدجرة من الغي دان كان في ذلك مظنة والا يبعث
واشترى مثلها او فوق ثمنها فان تلفت لم يضمنها وافتى
الشيب بان الفقير اذا جاء فوق مسافة القصر لبلد الزكاة
يعطى وليس مع نقلها وافتى السيوري والفجي بانه من
نقلها وفي الاختصر الكبير فانه تنبيه
يجب على اولياء المال التحفظ من دفع الزكاة لغير اهل الاصناف
الثمانية الواردة فان وسعي لا جلها سعي معصية على ما نص عليه
العلماء ولا تجزي ذا فعلها ان فعل وكذلك يجب اجتنابه ما يفعله
بعض اهل البحار من اهل عصرنا من جعل الزكاة لاجل الودين
والذين يعلمون الغرض ان فيه بعضهم يذكر ذلك تحيلا وبعضهم
اشارة منه طرف ذلك عادة ويشي بالباءة وهو فكاهة حرام وغلط
فاحش ونبذ الشرع بعة نسل الله العافية قلت وفي اشتهر
ذلك بالمافية ايضا لا سيما في هذا الزمان وليس فشو فيها
بالموذنين والقراء بل في جميع الاجناس كما شهر ذلك في كثير من الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)